

**PROJET DE LOI N° 44.19 PORTANT APPROBATION DE
L'ACCORD SOUS FORME D'ECHANGE DE LETTRES ENTRE LE
GOUVERNEMENT DU ROYAUME DU MAROC ET LE
GOUVERNEMENT DE LA REPUBLIQUE FEDERATIVE DU BRESIL EN
VUE D'EVITER LA DOUBLE IMPOSITION SUR LES BENEFICES
RESULTANT DES TRANSPORTS AERIEN ET MARITIME, FAIT A
BRASILIA LE 13 JUIN 2019.**

..*

Article Unique : Est approuvé l'Accord sous forme d'échange de lettres entre le gouvernement du Royaume du Maroc et le gouvernement de la République fédérative du Brésil en vue d'éviter la double imposition sur les bénéfices résultant des transports aérien et maritime, fait à Brasilia le 13 juin 2019.



ع.و

مذكرة توضيحية

بشأن

اتفاق على شكل تبادل رسائل بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفدرالية لتفادي الازدواج الضريبي على الأرباح الناتجة عن النقل الجوي والبحري

تم توقيع "اتفاق على شكل تبادل رسائل بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفدرالية لتفادي الازدواج الضريبي على الأرباح الناتجة عن النقل الجوي والبحري"، في برازيليا بتاريخ 13 يونيو 2019.

ويهدف هذا الاتفاق إلى تفادي الازدواج الضريبي، على أساس المعاملة بالمثل، على الأرباح الناتجة عن النقل الجوي والبحري وتشجيع النقل البحري والطيران التجاري بين المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفدرالية.

ويؤكد الاتفاق المذكور على أن حكومة جمهورية البرازيل الفدرالية تعفي من الضريبة عن الدخل والمساهمة الاجتماعية الشركة المملوكة من طرف مقيم بالمملكة المغربية، بالنسبة للأرباح الناتجة عن استغلال طائرة أو سفينة في نقل دولي والأرباح الناتجة عن نقل ملكية سفينة أو طائرة تستغل في النقل الدولي الجوي أو البحري وعن المنقولات المخصصة لاستغلال تلك السفينة أو الطائرة.

كما يؤكد، على أن حكومة المملكة المغربية تعفي من الضريبة على الشركات الشركة المملوكة من طرف مقيم بجمهورية البرازيل الفدرالية، بالنسبة للأرباح الناتجة عن استغلال طائرة أو سفينة في نقل دولي والأرباح الناتجة عن نقل ملكية سفينة أو طائرة تستغل في النقل الدولي الجوي أو البحري وعن المنقولات المخصصة لاستغلال تلك السفينة أو الطائرة.

ويحث الاتفاق على أن مقتضياته تنفذ وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في كل من المغرب والبرازيل.

وطبقا لمقتضياته الختامية، يدخل هذا الاتفاق على شكل تبادل رسائل حيز التنفيذ بتاريخ الرسالة الجوابية للمملكة المغربية باستيفاء الإجراءات الداخلية المتطلبة لهذا الغرض.

صاحب السعادة ،

أتشرف ، نيابة عن حكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية ، أن أخبركم بما يلي:

طبقاً للمادة 30 من مرسوم القانون رقم 5.844 ، المؤرخ في 23 سبتمبر 1943 ، كما تنظمه المادة 187 من المرسوم رقم 9580 ، المؤرخ في 22 نوفمبر 2018 ، يرخص للحكومة البرازيلية منح إعفاءات خاصة عن الضريبة على الدخل لفائدة شركات الطيران وشركات النقل البحري الأجنبية ، شريطة أن تستفيد شركات الطيران وشركات النقل البحري البرازيلية العاملة في النقل الدولي من نفس المعاملة . ويطبق نفس المقتضى على المساهمة الاجتماعية الخاصة بالفائدة الصافية ، بنفس الشروط ، وفقاً لما تنص عليه الفقرة الفريدة من المادة 11 من القانون رقم 13.202 المؤرخ في 8 ديسمبر 2015.

واعتباراً لما سبق ، أتشرف بأن أقترح التفاهم التالي بين حكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية وحكومة المملكة المغربية بهدف تقاضي الأرباح الضريبي على الأرباح الناتجة عن النقل الجوي والبحري وتشجيع النقل البحري والطيران التجاري بين البلدين.

1. تعفي حكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية ، على أساس المعاملة بالمثل ، من الضريبة عن الدخل والمساهمة الاجتماعية على الأرباح الصافية (المشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة البرازيلية") ، الشركة المملوكة من طرف مقيم بالمملكة المغربية ، بالنسبة للأرباح الناتجة عن استغلال طائرة أو سفينة في نقل دولي والأرباح الناتجة عن نقل ملكية سفينة أو طائرة تستغل في النقل الدولي الجوي أو البحري وعن المنقولات المخصصة لاستغلال تلك السفينة أو الطائرة . ويطبق هذا المقتضى كذلك على الأرباح الناتجة عن المساهمة في مجموعة أو في وكالة دولية للاستغلال.

2. تعفي حكومة المملكة المغربية ، على أساس المعاملة بالمثل ، من الضريبة على الشركات (المشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة المغربية") ، الشركة المملوكة من طرف مقيم بجمهورية البرازيل الفيدرالية ، بالنسبة للأرباح الناتجة عن استغلال طائرة أو سفينة في نقل دولي والأرباح الناتجة عن نقل ملكية سفينة أو طائرة تستغل في النقل الدولي الجوي أو البحري وعن المنقولات المخصصة لاستغلال تلك السفينة أو الطائرة . ويطبق هذا المقتضى كذلك على الأرباح الناتجة عن المساهمة في مجموعة أو في استغلال مشترك أو في وكالة دولية للاستغلال.

3. لأغراض هذه المذكورة ، تعني عبارة "استغلال سفينة أو طائرة" "نقل أشخاص أو أمتعة أو حيوانات أو سلع أو بريد ، جواً أو بحراً ، من طرف شركة تابعة لجمهورية البرازيل الفيدرالية أو للمملكة المغربية ، حسب الحالة ، بما في ذلك:

(i) بيع تذاكر أو وثائق مماثلة لهذا النقل وتقديم خدمات لها علاقة بهذا النقل عندما يكون تقديم هذه الخدمات مرتبطاً باستغلال الطائرة أو السفينة في النقل الدولي ، سواء بالنسبة للشركة نفسها أو لأي شركة أخرى :

(ii) استعمال أو صيانة أو تأجير الحاويات (بما في ذلك المقطورات والمعدات المرتبطة بها المستعملة لنقل الحاويات) المستخدمة لنقل السلع أو البضائع ، عندما يكون هذا الاستعمال أو الصيانة أو التأجير مرتبطاً باستغلال الطائرة أو السفينة في النقل الدولي ؛

(iii) كراء أو الإئتمان الإيجاري للطائرات أو السفن غير المجهزة عندما يكون هذا الكراء أو الإئتمان ، حسب الحالة ، تابعاً مرتبطاً باستغلال الطائرة أو السفينة في النقل الدولي .

4. لأغراض هذه المذكرة ، تعني عبارة "مقيم في جمهورية البرازيل الفيدرالية" و "مقيم بالمملكة المغربية" ، شركة أو أي كيان تتم معاملته كشخص اعتباري لأغراض فرض الضريبة والذي يخضع للضريبة بموجب قوانين هذه الدولة ، بسبب سنته أو إقامته أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طابع مشابه ، وتشمل كذلك تلك الدولة وكذا جميع فروعها السياسية أو سلطاتها المحلية أو مؤسساتها العمومية.

5. يتم تنفيذ المقتضيات الواردة في هذه المذكرة وفقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في جمهورية البرازيل الفيدرالية وفي المملكة المغربية.

6. تعمل السلطات الضريبية بجمهورية البرازيل الفيدرالية وبالمملكة المغربية على تسوية أي خلاف أو تبديد أي لبس ناجم عن تأويل أو تنفيذ المقتضيات الواردة في هذه المذكرة باتفاق مشترك.

كما أتشرف بأن أقترح أن تشكل هذه المذكرة والمذكرة الجوابية لسعادتكم ، في صيغها البرتغالية والعربية والإنجليزية ، التي تخبرون من خلالها بإرساء أساس قانوني بالمملكة المغربية يسمح بمنع إعفاء على أساس المعاملة بالمثل وتؤكدون ، نيابة عن حكومة المملكة المغربية ، التفاهم سالف الذكر ، تشكلاً اتفاقاً بين الحكومتين ، الذي يدخل حيز التنفيذ بتاريخ استلام المذكرة الجوابية لسعادتكم ، وسيسري مفعولها ابتداءً من ذلك التاريخ ، والذي لا يمنع بأي حال من الأحوال الحق في استرجاع الضرائب المحصلة قبل هذا التاريخ.

وأغتنم هذه المناسبة لأجدد لسعادتكم فائق عبارات الاحترام والتقدير.



إيرنستو أروجو

وزير الشؤون الخارجية



رقم.

IT - 20 - 19

صاحب السعادة ،

أتشرف بالرجوع إلى رسالتكم المؤرخة في 13 يونيو 2019 ، والمحررة كالتالي:

"أتشرف ، نيابة عن حكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية ، أن أخبركم بما يلي :

طبقاً للمادة 30 من مرسوم القانون رقم 5.844 ، المؤرخ في 23 سبتمبر 1943 ، كما تنظمه المادة 187 من المرسوم رقم 9580 ، المؤرخ في 22 نوفمبر 2018 ، يرخص للحكومة البرازيلية منح إعفاءات خاصة عن الضريبة على الدخل لفائدة شركات الطيران وشركات النقل البحري الأجنبية ، شريطة أن تستفيد شركات الطيران وشركات النقل البحري البرازيلية العاملة في النقل الدولي من نفس المعاملة. ويطبق نفس المقتضى على المساهمة الاجتماعية الخاصة بالفائدة الصافية ، بنفس الشروط ، وفقاً لما تنص عليه الفقرة الفريدة من المادة 11 من القانون رقم 13.202 المؤرخ في 8 ديسمبر 2015.

واعتباراً لما سبق ، أتشرف بأن أقترح التفاهم التالي بين حكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية وحكومة المملكة المغربية بهدف تقادي الإزدواج الضريبي على الأرباح الناتجة عن النقل الجوي والبحري وتشجيع النقل البحري والطيران التجاري بين البلدين.

1. تعفي حكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية ، على أساس المعاملة بالمثل ، من الضريبة عن الدخل والمساهمة الاجتماعية على الأرباح الصافية (المشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة البرازيلية") ، الشركة المملوكة من طرف مقيم بالمملكة المغربية ، بالنسبة للأرباح الناتجة عن استغلال طائرة أو سفينة في نقل دولي والأرباح الناتجة عن نقل ملكية سفينة أو طائرة تستغل في النقل الدولي الجوي أو البحري وعن المنقولات المخصصة لاستغلال تلك السفينة أو الطائرة. ويطبق هذا المقتضى كذلك على الأرباح الناتجة عن المساهمة في مجموعة أو في وكالة دولية للاستغلال.

2. تعفي حكومة المملكة المغربية ، على أساس المعاملة بالمثل ، من الضريبة على الشركات (المشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة المغربية") ، الشركة المملوكة من طرف مقيم بجمهورية البرازيل الفيدرالية ، بالنسبة للأرباح الناتجة عن استغلال طائرة أو سفينة في نقل دولي والأرباح الناتجة عن نقل ملكية سفينة أو طائرة تستغل في النقل الدولي الجوي أو البحري وعن المنقولات المخصصة لاستغلال تلك السفينة أو الطائرة. ويطبق هذا المقتضى كذلك على الأرباح الناتجة عن المساهمة في مجموعة أو في استغلال مشترك أو في وكالة دولية للاستغلال.

3. لأغراض هذه المذكورة ، تعني عبارة "استغلال سفينة أو طائرة" نقل أشخاص أو أمتعة أو حيوانات أو سلع أو بريد ، جوا أو بحرا ، من طرف شركة تابعة لجمهورية البرازيل الفيدرالية أو للمملكة المغربية ، حسب الحالة ، بما في ذلك:

(i) بيع تذاكر أو وثائق مماثلة لهذا النقل وتقديم خدمات لها علاقة بهذا النقل عندما يكون تقديم هذه الخدمات مرتبطة باستغلال الطائرة أو السفينة في النقل الدولي ، سواء بالنسبة للشركة نفسها أو لأي شركة أخرى ؛

(ii) استعمال أو صيانة أو تأجير الحاويات (بما في ذلك المقطورات والمعدات المرتبطة بها المستعملة لنقل الحاويات) المستخدمة لنقل السلع أو البضائع ، عندما يكون هذا الاستعمال أو الصيانة أو التأجير مرتبطة باستغلال الطائرة أو السفينة في النقل الدولي ؛

(iii) كراء أو الائتمان الإيجاري للطائرات أو السفن غير المجهزة عندما يكون هذا الكراء أو الائتمان ، حسب الحالة ، مرتبطة باستغلال الطائرة أو السفينة في النقل الدولي.

4. لأغراض هذه المذكورة ، تعني عبارة "مقيم في جمهورية البرازيل الفيدرالية" و "مقيم بالمملكة المغربية" ، شركة أو أي كيان تم معاملته كشخص اعتباري لأغراض فرض الضريبة والذي يخضع للضريبة بموجب قوانين هذه الدولة ، بسبب سكنه أو إقامته أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طابع مشابه ، وتشمل كذلك تلك الدولة وكذا جميع فروعها السياسية أو سلطاتها المحلية أو مؤسساتها العمومية.

5. يتم تنفيذ المقتضيات الواردة في هذه المذكورة وفقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في جمهورية البرازيل الفيدرالية وفي المملكة المغربية.

6. تعمل السلطات الضريبية بجمهورية البرازيل الفيدرالية وبالمملكة المغربية على تسوية أي خلاف أو تبديد أي لبس تاجم عن تأويل أو تنفيذ المقتضيات الواردة في هذه المذكورة باتفاق مشترك.

كما أشرف بأن أقترح أن تشكل هذه المذكورة والمذكورة الجوية لسعادتكم ، في صيفها البرتغالية والعربية والإنجليزية ، التي تخبرون من خلالها بارسأ أساس قانوني بالمملكة المغربية يسمح بمنع إعفاء على أساس المعاملة بالمثل وتوكدون ، نيابة عن حكومة المملكة المغربية ، التفاهم سالف الذكر ، اتفاقاً بين الحكومتين ، الذي يدخل حيز التنفيذ بتاريخ استلام المذكورة الجوية لسعادتكم ، ويسري مفعوله ابتداء من ذلك التاريخ ، والذي لا يمنع بأي حال من الأحوال الحق في استرجاع الضرائب المحصلة قبل هذا التاريخ. "

أتشرف بأن نؤكد لسعادتكم ، نيابة عن حكومة المملكة المغربية ، بموافقتنا على الأحكام المذكورة أعلاه.

وأغتنم هذه المناسبة لأجدد لسعادتكم فائق عبارات الاحترام والتقدير.



ناصر بوريطة
وزير الشؤون الخارجية
و التعاون الدولي